١٥

ورجال هذا السند على شرط الصحيح[١] اهـ".

٩٦- عن: أبى الدرداء رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الترمذى، وقال قد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب. (١ :١٣) وفى نصب الراية: "ورواه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه[٢]". اهـ" (١ :٢٢).

قوله: "عن أبى الدرداء إلخ" قال المؤلف: وأما اشتراط ملأ الفم فمن لفظ "القلس" المذكور فى الحديث السابق لأنه -كما فى القاموس- على أحد القولين "ما خرج من الحلق ملأ الفم" وليس القول الآخر الذى فيه "أو دونه" بحجة على المجتهد. وأما توجيه عطفه على القىء فلدلالة على كون القىء ناقضا، سواء عاد أو لم يعد، لأن القىء -كما فى القاموس- أيضا يختص بما عاد، فحصل بمجموع اللفظين أن كونه ملأ الفم شرط للنقض وليس عوده أو عدم عوده شرطا، ولا يقال إن حرف "أو" فى القاموس ما خرج من الحلق ملأ الفم أو دونه للتعميم والتنويع، دون بيان الاختلاف فى المعنى، لأنه لا حاجة للتعميم إلى هذا التعبير، فإنه يكفى له لفظ "ما خرج من الحلق" وهو لفظ مطلق مختصر، وأيضا قد ذكر صاحب القاموس: "الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عام كالخمرة، وقد يذكر والعموم أصح" اهـ. ولا فرق فى حرف "أو" المذكور فى هذا المقام وبين المذكور فى بيان "القلس"، أفاده شيخى.

وأما ما رواه الدارقطنى (١ :٥٥) عن ابن أرقم عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال

---

(١) الجوهر النقى باب من قال يبنى من سبقه الحدث (هامش البيهقى ٢: ٢).

(٢) كذا فى نصب الراية من نواقض الوضوء (١: ٤١) ولكن لم يخرجه فى المستدرك بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فى كتاب الصوم باب الإفطار من القىء (١: ٤٢٦) بلفظ: "قاء فأفطر"، وليس فيه "فتوضأ"، نعم! روى فى آخره عن ثوبان "أنا صببت له وضوئه"، وهذا القدر يكفى للاستدلال، لأن تمام الحديث فى مسند أحمد (٦: ٤٤٩) فى بقية حديث أبى الدرداء من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبى الدرداء قال: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر فأتى بماء فتوضأ.